

المجلس — الدورة ٢٢٤

الجلسة الرابعة

(جلسة افتراضية يوم الأربعاء الموافق ٢٧/١٠/٢٠٢١، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

آلية معالجة الأمن الإلكتروني في الإيكاو

١- استأنف المجلس النظر في هذا البند (انظر موجز القرارات C-DEC 224/3) على أساس ورقة العمل C-WP/15255 التي تضمنت نظرة عامة على التقدم المحرز في اتخاذ الترتيبات المتعلقة بالهيكل الجديد لنظم إدارة الأمن الإلكتروني بالإيكاو، بما في ذلك مشروع اختصاصات لجنة الأمن الإلكتروني الجديدة ونظامها الداخلي. كذلك عُرض على المجلس تقريران شفويان عن هذه المسألة قدمتهما لجنة الملاحة الجوية ولجنة أمن الطيران.

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر الاختصاصات المقترحة للجنة الأمن الإلكتروني، على النحو الوارد بالمرق (أ) بورقة العمل C-WP/15255، كما وافق على تعديل اسم "لجنة الأمن الإلكتروني" لتصبح "اللجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني"، بحيث يعكس الاسم مهمة التنسيق التي ستضطلع بها اللجنة الجديدة، وذلك بناءً على توصية لجنة أمن الطيران، وأيضاً للفرقة بوضوح بينها وبين اللجان الدائمة القائمة بالفعل وهيئات المجلس الفرعية الأخرى؛

ب) وأحاط علماً بمشروع النظام الداخلي للجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني المنشأة حديثاً، على النحو الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15255، وأوصى بأن تنتظر الأمانة العامة، بالتشاور مع اللجنة، في مراجعة النظام الداخلي المذكور مع أخذ التعليقات التي أدلت بها لجنة الملاحة الجوية في الاعتبار؛

ج) كما أحاط علماً باختصاصات فريق خبراء الأمن الإلكتروني، بصيغتها التي عدلتها لجنة أمن الطيران، وقد أرفقت الاختصاصات المعدلة بالتقرير الشفوي الذي قدمته لجنة أمن الطيران؛

د) وأكد على ضرورة توفير الموارد اللازمة لدعم الهيكل الجديد لنظم إدارة الأمن الإلكتروني، على سبيل الأولوية القصوى.

أحدث المستجدات عن أنشطة الأمن الإلكتروني بالإيكاو

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15254 التي أوردت أحدث المستجدات عن أنشطة الأمن الإلكتروني في الإيكاو في الفترة من أبريل إلى أغسطس ٢٠٢١. كذلك عُرض على المجلس تقريران شفويان عن هذه المسألة قدمتهما لجنة الملاحة الجوية ولجنة أمن الطيران.

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماء بالمعلومات المحدثة الواردة في ورقة العمل C-WP/15254، ورحب بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة للاستمرار في دعم العمل الذي تضطلع به المنظمة في مجالي الأمن الإلكتروني والقدرة على التصدي للهجمات الإلكترونية؛

ب) وطلب إلى الأمانة العامة تقديم تحديث أكثر شمولاً بشأن حالة الأنشطة المدرجة ضمن "خطة عمل الأمن الإلكتروني"، مثلاً عن طريق تضمين التقارير القادمة أهدافاً محددة أو محطات رئيسية، وذلك كي يتسنى للمجلس ولجنة الملاحة الجوية ولجنة أمن الطيران الوقوف على التقدم الذي أحرزته الإيكاو في تنفيذ خطة عمل الأمن الإلكتروني.

تنظيم الاجتماع الثالث والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران (AVSECP/33) وجدول أعماله

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15256 التي تضمنت مقترحاً لعقد الاجتماع الثالث والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران. كذلك كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة أمن الطيران.

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على عقد الاجتماع الثالث والثلاثين لفريق خبراء أمن الطيران في الفترة من ٩ إلى ١٣/٥/٢٠٢٢ كفعالية افتراضية، بناءً على جدول الأعمال والجدول الزمني المقترحين في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل، على التوالي، مع مراعاة التعليقات التي أدلت بها لجنة أمن الطيران عن مشروع جدول الأعمال، على أن يكون مفهوماً أنه سيجري تعديل الجدول الزمني نظراً لعقد الاجتماع افتراضياً على الإنترنت، وذلك لمنح جميع المشاركين والمراقبين الفرصة كاملة للمشاركة بالقدر الكافي رغم فروق التوقيت، كما اقترح أيضاً في هذا الصدد تضمين الجدول الزمني للفعالية "أياماً للراحة" رهناً بالقيود اللوجيستية والزمنية؛

ب) ووافق على قائمة المنظمات التي ستوجه إليها الدعوة كمراقبين كما يرد في المرفق (ج) بورقة العمل.

أحدث المعلومات عن "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15257 التي أوردت الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات في دورتها التاسعة التي انعقدت افتراضياً على الإنترنت في الفترة من ١٧ إلى ٢٠٢١/٥/١٩. كذلك كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة أمن الطيران.

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بأبرز نتائج الدورة التاسعة للجنة الفنية الدولية للمتفجرات، على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15257، وبما جاء في تقرير الجلسة الختامية للدورة، الذي نُشر بشكل منفصل على بوابة المجلس المؤمّنة كوثيقة مرجعية؛

ب) ورَحَّبَ بالبداية في إجراء استطلاع لآراء الدول الأعضاء، من خلال كتاب المنظمة الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤، تمسّياً مع توجيهات اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات، بالصيغة الواردة في الفقرة ٥-١ بورقة العمل C-WP/15257؛

ج) ووافق أيضاً بصفة مبدئية على عقد الدورة العاشرة للجنة في الفترة من ٥ إلى ٨/٧/٢٠٢٢، على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15257، كما وافق في هذا السياق على اتخاذ قرار في مطلع ٢٠٢٢ بشأن ما إذا كانت الدورة ستُعقد كفاعلية افتراضية أم بحضور المشاركين داخل القاعات أم بالجمع بين الشكّلين.

حقوق المسافرين في المطارات الدولية

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15259 التي عرضت، بموجب موجز القرارات C-DEC 221/11، أحكام الإيكاف وموادها الإرشادية المتعلقة بحماية حقوق المسافرين في المطارات الدولية. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي مشترك عن هذا الموضوع قدمته كل من لجنة النقل الجوي ولجنة أمن الطيران.

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15259؛

ب) ووافق على إنشاء مجموعة عمل مصغرة للممثلين، تضم أعضاء من كل من لجنة النقل الجوي ولجنة أمن الطيران، بحيث تتمثل مهمتها في توجيه دفة العمل القادم المتعلق بحقوق المسافرين في المطارات الدولية، بما في ذلك إعداد "بيان بالمشكلات" والذي يمكن استخدامه كأساس مبدئي يستند إليه فريق خبراء التسهيلات (FALP) في إجراء مزيد من التحليل؛

ج) وفوّض رئيس المجلس لتحديد تشكيل مجموعة العمل المصغرة، وذلك بالتشاور مع رئيسي لجنة النقل الجوي ولجنة أمن الطيران.

تقرير الاجتماع العاشر للجنة التوجيهية لخطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا (AFI SECFAL Plan SC/10)

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي، بالإضافة إلى عرض معلومات ببرنامج باوربوينت قدمه رئيس اللجنة التوجيهية لخطة التنفيذ الإقليمية.

١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن ترحيبه بالوتيرة الثابتة التي يسير بها التقدم المحرز في خطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا (AFI SECFAL Plan)، على الرغم من الآثار السلبية التي خلفتها جائحة فيروس كورونا، والقيود المرتبطة بذلك والتي أعاققت تقديم المساعدات للدول ميدانياً؛

ب) وأحاط علماً بالتحديات الرئيسية التي تعترض تنفيذ الخطة، على النحو الوارد ذكره في الفقرة ٣ من التقرير الشفوي، وفي هذا السياق، طلب من الأمانة العامة أن تأخذ هذه التحديات في اعتبارها عند وضع الصيغة النهائية لخطة أعمال الإيكاو للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥؛

ج) وأيد الأولويات الرئيسية التي حددتها اللجنة التوجيهية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من التقرير الشفوي؛

د) وأعاد التأكيد على أهمية الجهد المبذول لتعبئة الموارد لدعم خطة التنفيذ الإقليمية، وفي هذا الصدد، شجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساهمات المالية والعينية الطوعية لدعم جهود التنفيذ في المنطقة، ولتعزيز أنشطة بناء القدرات في المجالات الرئيسية لأمن الطيران والتسهيلات؛

هـ) ودعا رئيس المجلس والأمين العام لاغتنام كل الفرص السانحة لتسليط الضوء على أولويات خطة التنفيذ الإقليمية أثناء بعثاتهما واجتماعاتهما مع الممثلين رفيعي المستوى للدول الأعضاء.

عقد الدورة الحادية عشرة لشعبة الإحصاءات (STA/11)

١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15278 التي تضمنت مقترحاً لعقد الدورة الحادية عشرة لشعبة الإحصاءات. كذلك عُرض على المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة النقل الجوي.

١٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على عقد الدورة الحادية عشرة لشعبة الإحصاءات كفعالية افتراضية على الإنترنت في الفترة من ٤ إلى ٨/٤/٢٠٢٢، على أن يكون مفهوماً أن الجدول الزمني للدورة سيتيح لجميع المشاركين فرصة متساوية للمشاركة في أعمال الدورة، مع مراعاة الدروس المستفادة من المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا الذي انعقد افتراضياً في شهر أكتوبر ٢٠٢١؛

ب) ووافق على قائمة المنظمات التي ستوجه إليها الدعوة كمراقبين كما يرد في الفقرة ٥ بورقة العمل؛

ج) ووافق أيضاً على جدول الأعمال المؤقت للدورة، بالصيغة الواردة في المرفق بورقة العمل، مع التركيز في الوقت ذاته على أهمية البند ٢ من جدول الأعمال "تحليلات البيانات الضخمة" في سياق حماية البيانات الشخصية عند استخدام البيانات الضخمة.

**توصيات لجنة التمويل المشترك بشأن البنود المدرجة في إطار اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والآيسلندي
المستعرضة أثناء الدورة ٢٢٤**

١٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15253، التي أوردت توصيات لجنة التمويل المشترك بخصوص بنود اتفاقي التمويل المشترك الدنماركي والآيسلندي.

١٦- وبعد النظر في هذا البند، وافق المجلس على الإجراءات التي أوصت بها لجنة التمويل المشترك، على النحو الوارد ذكره في الموجز التنفيذي في كل ورقة من ورقات العمل التالية JS-WP/2110 و JS-WP/2111 و JS-WP/2112 و JS-WP/2113 و JS-WP/2114. وأشار إلى أنه نظراً لأهمية اتفاقات التمويل المشترك، سيجري الترتيب لعقد جلسة إحاطة غير رسمية للمجلس حول هذه المسألة في إطار إحدى الجلسات القادمة.

ميزانية الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات (ARGF) وخطته التشغيلية لعام ٢٠٢٢

١٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15236، التي أوردت تقديرات ميزانية الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات لعام ٢٠٢٢ وال خطة التشغيلية المرتبطة بها. كذلك عُرض على المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته اللجنة المالية.

١٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقر ميزانية الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات وخطته التشغيلية لعام ٢٠٢٢؛

(ب) وأحاط علماً بالتعافي المحدود المتوقع من جائحة فيروس كورونا والأثر المحتمل الذي قد يترتب على الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات خلال عام ٢٠٢٢؛

(ج) وأخذ علماً بالمخاطر المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية للإيكاف، وبالأثار المترتبة على قيام الدول الأعضاء بنشر وثائق الإيكاف المعروضة للبيع وإتاحتها على الإنترنت، وطلب من الأمانة العامة في هذا الشأن أن ترصد عن كثب الآثار المحتملة لهذه المسألة على تحقيق العائدات؛

(د) وأحاط علماً بتوصيات اللجنة المالية المتعلقة بتحقيق الإيرادات على النحو الوارد ذكره في الفقرة ٣ بتقريرها الشفوي، وطلب من الأمانة العامة في هذا الشأن أن تواصل البحث عن طرق مبتكرة لتوسيع نطاق الأنشطة المدرة للربح، وأن تواظب على إطلاع المجلس على أحدث المستجدات حول هذا الموضوع.

— انتهى —